2004-217-0909-2

لا ننسى

حملة ذاكرة الحرب وأنصاف الضحايا المستمرة معاناتهم

20040917-0009b-2

لماذا نشارك

لأننا من ضحايا الحرب ومن ضحايا السلم. ضحايا الإهمال والتهميش الرسميين. على أمل أن نتوصل والضحايا الآخرين بمساندة المجتمع المدني إلى انتزاع حقوقنا كبشر وكمواطنين. كلنا نوق إلى الخروج من وضعية الضحية المزمنة إلى رحاب وطن يحبنا.

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

أن لا نشارك في هذه الحملة يعني حل جمعيتنا وإغلاق مكاتبنا. إننا من ضمن الجمعيات التي تنادت لإطلاقها وتنظيمها. فلا يجوز على مشارف الذكرى الثلاثين لاندلاع الحرب في لبنان. وبعد ان قضاء أربعة عشر عاماً على عمر السلام. أن تترك ضحايا انتهاكات تلك الحرب تقاتل بمفردها. أننا نرى أن إنصاف هؤلاء حق لهم وواجب علينا. إنها مسؤولية المجتمع بكافة شرائحه وهيئاته وأفراده.

الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

ترسيخاً إحتراماً وترويجاً لثقافة حقوق الإنسان كأساس لبناء مجتمع الغد.

مرصاد

نريد مجتمع أكثر عدالة إنسانية ومواطنية. من خلال الحرص على إنصاف ضحايا الحرب وعدم إغفال معاناتهم المستمرة وتهميش حقوقهم.

الحركة الإجتماعية

من الجمعيات المشاركة في الحملة (حتى الآن):

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان - اتحاد المفعدين اللبنانيين - مرصاد - الحركة الاجتماعية - مجلة اليساري - الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان - حركة السلام الدائم - حركة اليسار الديموقراطي - جمعية الميدان للبحوث والتنمية - رابطة الثريا - تيار المجتمع المدني - الخط المباشر - مؤسسة عامل - حربات خاصة - لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين في لسجون الإسرائيلية - مركز التواصل الإجتماعي - لجنة أهالي المخطوفين في سوريا - الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الإنتخابات - المركز الإعلامي البديل - مركز القانون والمجتمع.....

2004 0917 - 0009C - E

حملة" ذاكرة الحرب وإنصاف الضحايا المستمرة معاناتهم"

لماذا؟

على الرغم من توقف القصف في لبنان- منذ ما يقارب خمسة عشر عاما، ما زالت بعض الجراح تنزف. فأيّ حظّ لمعوقي الحرب، اذا تنكّرت الدولة لمسؤوليتها في تحمّل بعض آلامهم وأوجاعهم؟ وكيف يتحرر، المعتدى عليهم في أشخاصهم كالمعتقلين أو في أملاكهم كالمهجرين، من الماضي اذا بقي الاعتداء ساريا؟ وكيف يتحرّر ذوو المفقودين اذا بقي مصير أبنائهم مجهولاً؟ وبكلمة كيف يُنسى الماضي بحجة طيّ صفحة الحرب، فيما أن أسباباً مشروعة تحول دون تحرّر كثيرين منه؟ وألا يؤول ذلك الى تناقض عبثي، مفاده استبقاء الشيء - أي الماضي، وما فيه من مظالم- بحجة التخلّص منه؟

فإزاء مطالبات ذوي المخطوفين بالكشف عن مصائر أبنائهم، كان الجواب دوما : "كلهم ماتوا، قتلوا ماتوا" والكلمة قيلت في سياق أحاديث عامة تخلو من أي أسف أو إعتذار. فإذا طالب الأهالي بحق المعرفة، بدليل مرض على حصول الوفاة، إتهموا بنكأ الجراح والتهيئة لحرب جديدة...."وكلّ ذلك لأجل جثث!!". لا بل أن إنشاء اللجان الرسمية بعد طول انتظار(عام:٢٠٠٠) للتحقيق في مصير المفقودين، آل عملياً إلى هدف مشابه. فاللجنة الأولى - وهي أمنية- خلصت في تقريرها إلى أن ثمّة مقابر جماعية كثيرة في لبنان مما يشكل دليلا قاطعا (!!) على تصفية مفقودي الحرب كافة.

[2004 0917 - 0009 C - E]

20004 09 17-00092-٢

أما اللجنة الثانية المعينة بعد ظهور بعضهم أحياء، فقد إنحصرت مهمتها بتلقي شكاوى من يقدمون أدلة على بقاء ذويهم قيد الحياة!. وكأنها تقول: "اذا لم تصدقوا، فتونا الدليل". فإذا تعاون الأهل مع اللجنة متجاوزين الصعاب، أثرت اللجنة حتى اللحظة (أي بعد أربع سنوات من تكليفها) إخفاء الأدلّة المقدّمة إليها منتهكة بذلك أصل وجودها!.

أما بالنسبة الى المعوّقين والمهجّرين، فقد آلت أنظمة ما بعد الحرب الى إستغلال حاجاتهم المادية وأوجاعهم. فحلّ تقريش الحاجة محل الألم والوجع وما يعكسان من أبعاد إنسانيّة، فيما تمّ إقرار هذه المساعدات وتوزيعها على نحو يضمن إخضاع متلقيها للمحسوبية والزبونية، وتالياً تغليب هوية "التابع" على هوية "الإنسان".

فطوال سنوات، بدا المعوقون (وذووهم معهم)، بما فيهم معوقو الحرب، مرغمين على استجداء إحسان مؤسسات الرعاية الطائفية التي تتلقى أصلاً غالبية أموالها من وزارة الشؤون الإجتماعيّة. وقد بقي الأمر على حاله على الرغم من صدور قانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بتكريس حقوق المعوّقين الذي يبدو اليوم حبرا على ورق وبأحسن الأحوال مجرد اعلان مبادئ.

وقد بدا التعامل مع المهجّرين مشابها. فإلى جانب تجاهل بعض مناطق التهجير، خصصت مبالغ طائلة لإتمام مصالحات في المناطق الأخرى دون معايير ثابتة ودون تمييز بين مهجّر ومحتلّ. وقد بدت التعويضات بنتيجة ذلك أقرب الى ثمن يقبضه متضادّان لقبول التعايش مستقبلاً بمعزل عن مسببات التهجير منه الى تعويض يسدّد لمتضرّرين من الحرب، علما أن غياب المعايير في تحديد هذا الثمن أدّى الى تعزيز الاستزلام والزبونية. وقد طغى

ذلك بطبيعة الحال على أبعاد المصالحات التي خلت من أي مراجعة ذاتية وبشكل أعمّ من أبعادها الإنسانية كافة، الأمر الذي جعل شروط العودة حكماً منقوصة.

والواقع أن كيفية التعامل مع ضحايا الحرب، وبشكل أعمّ سياسة التذكر، إنما تندرج في إطار سياسة عامة قوامها إبقاء المجتمع منقسماً في جماعات طائفية تخضع لقلّة من الزعماء - ومنهم أمراء حرب طائفيون- مما يسهّل إخضاع المجتمع للخارج عملا بسياسة " فرّق تسُد". فالسياسة التي أدّت الى تغييب الضحية أو الى تطييفها وبالنتيجة الى تطييف الذاكرة، هي نفسها التي كرّست محاصصة ما بعد الحرب بما فيه من إقتسام للغنائم وفساد، وهي نفسها التي سعت الى تطييف المدرسة والجامعة والإعلام وضرب الحركات الطلابية والعمالية وإثارة العصبيات على اختلافها، وهي نفسها التي سعت الى تغليب منطق التطييف والزبونية والتهميش في كل مناسبة على منطق المواطنة والمساواة.

وانطلاقاً من ذلك، في ختام يوم طويل بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠٠٤ بمناسبة الذكرى التاسعة والعشرين لبدء الحرب في لبنان، توافقت منظمات وجمعيات مدنية عدة على إطلاق حركة مجتمعية مشتركة (يراجع التوصيات، وثيقة رقم١). وهدف هذه الحركة هو مؤازرة هؤلاء الضحايا تمهيداً الى إنصافهم وضمان تحرّرهم من الماضي أسوة بسائر المواطنين. فضلاً عما هنالك من ضرورة للتذكر، وواجب مجتمعي بمراجعة الذات والإقرار بالمسؤولية، كمنطلق أساسي للاصلاح السياسي وترسيخ السلم الأهلي. وقوام هذه الحركة تضامن الضحايا فيما بينهم ولكن أيضا تضامن

20040917-0009f-2

الحركات الإجتماعية والضمائر الحية معهم. فالضحايا - فرادى أو هيئات- يشكلون بالنسبة الى الحركة هذه صرخة القلب، والحجّة القوية، ومطلب العدالة. فيما يشكل تضامن الآخرين معهم إنفاذاً لواجب مواطني مؤداه إضفاء مشروعية وقوة اضافيتين على هذه المطالب في مواجهة المحاولات الآيلة الى تغييبها أوتهميشها أوتطييفها أوتجريدها من المشروعية فيقوى هؤلاء وتقوى بهم الحركة لتعود فتقويهم.

والأمل أن تؤدي الحركة المطلوبة أولاً الى مصالحة الضحية مع ذاتها. وهذا ما يتحقق مع تغليب هوية الوجع، هوية الدمع، هوية الأم التي تنتظر أو المهجر أو المعوق وبكلمة هوية الانسان على هوية الزبون أو التابع، مما يسهم بدوره بتعزيز مشاعر الأنسنة ويهيئ حكماً لمصالحة المجتمع مع ذاته. هذا هو مفتاح القوة، قوة تستلهم قوة الكراسي السيارة العابرة للحواجز من حلبا الى صور، وقوة الأمهات اللواتي خرقن خطوط التماس، خطوط القناصة، خطوط النار في زمن الحرب، قوة لا تنثني لما تكتنز من عواطف وحاجات مشروعة.

في ١٣ نيسان القادم، تصادف الذكرى الثلاثون لبدء الحرب. مرادنا نحن أيضا أن تطوى - أي صفحة الحرب - ومعها الماضي، في سياق مشروع مستقبلي، مشروع إنصاف وعدالة يشارك فيه الجميع على قدم المساواة... معاً نتحرر من الماضي- معاً نبني المستقبل.

20040917-00099-E

وثيقة رقم ١

التوصيات الصادرة في ختام لقاء ١٨-٤-٢٠٠٤

بشأن ضحايا الحرب المستمرة معاناتهم

١- إطلاق حملة لإنصاف ضحايا الحرب "المستمرة معاناتهم" وأبرزهم (المعوقون، المعتقلون قسراً، ذوو المفقودين والمخطوفين، المهجرون...) أساسها الكرامة الإنسانية. فكيف يمكن الإدعاء بإرادة طيّ صفحة الماضي مع إبقاء هؤلاء بفعل معاناتهم سجناء قسريين فيه؟

٢- المطالبة بإطلاق عملية "حقيقة ومصالحة" يلتزم بموجبها المسؤولون عن جرائم الحرب تصحيح حقوق الضحايا والسعي الجاد تحقيقاً لذلك.

٣- المطالبة بتضمين قانون العقوبات مفهومي "جرائم الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية" وجعلها غير قابلة للعفو أو السقوط بمرور الزمن وكذلك بإنضمام لبنان الى معاهدة روما الأيلة الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والسعي الجاد تحقيقاً لذلك.

٤- العمل على تعزيز لغة الحوار كلغة بديلة عن لغة العنف والعقلية العدوانية.

٥- إقرار نظام رعاية يهدف الى التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بضحايا الحرب المستمرة معاناتهم وذويهم.

[20040917-00099h-E]

2004 0917-0009h

٦- إعلان يوم وطني للذاكرة وإقامة نصب تذكاري تخليداً لضحايا الحرب كافة.
٧- دعوة الأحزاب والأطراف المشاركة في الحرب الى تقديم مراجعة ذاتية لممارساتها الى الرأي العام.
٨- الإفراج الفوري عن تقرير هيئة تلقي الشكاوى والكشف عن مصير المفقودين والمخطوفين أينما وجدوا، تمهيدا للعمل الى إطلاق سراح جميع الأحياء منهم ولإعلان وفاة الذين ثبتت وفاتهم على أن يصار الى تسليم جثثهم ورفاتهم الى ذويهم لاحقا".
٩- توفير الجهود اللازمة من أجل دمج المعوقين في المجتمع ولا سيما تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، المتعلق بشؤون الأشخاص المعوقين، ضماناً لمبدأ المساواة الفعلية.
١٠- إنهاء ملف عودة المهجرين، مع تأمين الشروط والخدمات اللازمة للعودة وإعطاء المصالحات بعدا إنسانياً في الدرجة الأولى وتسديد التعويضات على أسس ومعايير صحيحة بعيداً عن المحسوبية والانتقائية.
١١- تعديل المناهج التربوية لتتوفر فيها العناصر والوسائل والموارد القادرة على إعادة بناء المواطنية.
١٢- العمل على توثيق مجريات الحرب ومسارها بشكل موضوعي وغير متحزّب.

2004 0917-0009i_H

وثيقة رقم ٢

القضاء اللبناني يعدّ التذكر حقاً وواجب

محكمة الطبوعات- بيروت (٢٠٠١/١١/١٩)

"مما لا شك فيه ان ظروفإستذكار مجزرة بلدة معركة تعتبر ظروفا وجيهة واستثنائية ومميزة تحتم إعداد وبث تحقيق عن تلك المجزرة ...

ومن حق وواجب الشبكة الوطنية للارسال كوسيلة إعلام رائدة ان تغطي ذكرى هذا الحدث الوطني والمفجع."

[2004 0917-0009j-Z]

20040917-0009j-E

وثيقة رقم ٣

المغرب ينشئ هيئة الإنصاف والمصالحة

بناء على إقتراح المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان للملك محمد السادس تم إحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة" في المغرب بموجب القرار الملكي بتاريخ ٦-١١-٢٠٠٣ إستنادا الى المادة السابعة من الظهير الشريف رقم ١٠٠٣٥٠ المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، المستند بدوره الى الفصل ١٩ من الدستور، الذي يكفل جلالة الملك بمقتضاه صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. تمّ تسمية رئيس الهيئة وأعضائها من قبل الملك بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٤.

مهام الهيئة:

- إثبات نوعية ومدى جسامة الإنتهاكات الماضية لحقوق الانسان.
- مواصلة البحث بشأن حالات الإختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد والبحث عن مصير المختفين مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم.
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الإنتهاكات والوقائع موضوع التحريات.
- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم.
- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي.

- إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الإنتهاكات وسياقها وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الإنتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون وإحترام حقوق الإنسان.

20040317-0009L-2

وثيقة رقم ٤

المحكمة العليا في تشيلي، (٢٠٠٠/٨/٨) تعد إختطاف المفقودين جرماً متمادياً

قضية بينوشيه

"جرائم الإختطاف والإحتجاز القسري تعد متمادية ومستمرة طالما أن الحرمان من الحرية متماد ومستمر...
ولا يرد على ذلك أن لا أحد يصدق بأنهم ما زالوا أحياء، مجردين من الحرية، أو أن الكل مقتنع على خلاف ذلك بأنهم قتلوا ...

فعلى فرض صحة هذا القول، فهذا لا يحول دون عد الأفعال إحتجازاً طالما أنه لم يثبت أن الضحايا تم قتلهم ولا أن وفاتهم سابقة للمرسوم الإشتراعي رقم ٢١٩١ الخاص بالعفو العام، وهي الحالة الوحيدة التي تؤول الى إعفاء المتهمين من جرم الإحتجاز القسري".

وثيقة رقم ٥

والقضاء اللبناني أيضاً

يعدّ إختطاف المفقودين جرماً متمادياً

محكمة جنايات جبل لبنان- ٢٠٠١/١٢/١٣ (الرئيس جوزيف غمرون والمستشاران خالد حمود وأحمد حمدان):

" وحيث أن المتهم (الخاطف) ح... لا يستفيد من العفو العام الشامل الذي نصت عليه المادة الثانية من قانون العفو رقم ٩١/٨٤ فقرتها و لأ نه وفقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة "تسقط منحة العفو العام عن مرتكبي الجرائم المذكورة فيها إذا كانت من نوع الجرائم المتمادية والمتتابعة" وهو حال جريمة الخطف الحالية المرتكبة من المتهم ح.... وآخرين لعدم إرجاع المخطوف الى ذويه ...

لهذه الأسباب ... تحكم المحكمة بالإجماع:

بتجريم المتهم ح.. بجناية المادة ٥٦٩ قانون عقوبات (الخطف) .. وبانزال عقوبة الأشغال الشاقة به وبتخفيض هذه العقوبة .. الى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتخفيفها بحقه الى ثلاث سنوات أشغال شاقة...

20040917-000912-E

وثيقة رقم ٦

وايضا محكمة جنايات لبنان الجنوبي ١٢-٦-٢٠٠٣ (الرئيس أكرم بعاصيري والمستشاران ناهدة خدّاج وفارس الياس):

"وحيث يتبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أن الجرم المساق بحق المتهمين الثلاثة ... يتعلق بحادث الخطف الذي تعرض له السيد محيي الدين حشيشو خلال سنة ١٩٨٢ على يد عناصر من ..... في منطقة شرقي صيدا أثناء فترة الإضطراب الأمني الذي ساد تلك المنطقة في ذلك الحين،

وحيث أن المتهمين الثلاثة قد أدلوا قبل السير بالمحاكمة بوجههم بدفع شكلي يرمي الى إسقاط دعوى الحق العام عنهم لأن الجرم المنسوب اليهم مشمول بالكامل بقانون العفو العام رقم ٩١/٨٤ باعتباره من الجرائم السياسية، كما أن أحدهم أدلى بدفع شكلي ثان يتعلق بسقوط دعوى الحق العام عنه بمرور الزمن العشري،

وحيث أنه .. يقتضي في البدء حسم نقطة أساسية تتعلق بما إذا كانت حالة حرمان الحرية للمخطوف ما زالت مستمرة أم أنها إنتهت بإطلاق سراح المخطوف أو بأي طريقة أخرى كالوفاة مثلاً لأنه في الحالة الأولى أي اذا كان المخطوف ما زال محروما من حريته لا مجال لقبول أي من الدفعين المدلى بهما لأن المدة المطلوبة لإسقاط دعوى الحق العام بمرور الزمن العشري لا تكون قد انطلقت بعد،

كما أن قانون العفو قد استثنى هكذا حالة من الاستفادة من أحكامه وفقا لصراحة نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه أما في الحالة الثانية أي اذا كان المخطوف قد أطلق سراحه أو أن حالة حرمانه من الحرية قد إنتهت بسبب من الأسباب فيمكن عندها البحث إذا ما كانت دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن العشري أو أن الجرم قد شمله قانون العفو بأحكامه أم لا،

وعليه فان الدفعين المدلى بهما من قبل المتهمين الثلاثة يكونان مستوجبي الرد في المرحلة الحاضرة من الدعوى ويقتضي بالتالي متابعة السير بالمحاكمة من النقطة التي وصلت اليها .."

2004-917-0009 ل-ع

وثيقة رقم ٧:

الأسباب الموجبة لقانون ٢٠٠٠/٢/٢٠

في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية

(مقتطفات)

"وإعتبر حتى ماض قريب كل مرض أو نقص في القدرات او الإمكانيات الذهنية أو البدنية علة استثنائية لا توجب إتخاذ أي تدابير عامة، بل تتم معالجتها في أطر خاصة ومحدودة، وضمن مؤسسات متخصصة، وإعتبر من يأوي إليها من المواطنين كأنه لا يشارك مطلقا في الحياة العامة.

لكن التطور التقني المتسارع، وبلوغ الإنسان درجات متزايدة من النضج الإجتماعي من جهة، وتكاثر الحروب المدمّرة في هذا العصر من جهة اخرى، بدل هذا التفكير، وبات العالم بأسره يعتبر ان لكل إنسان، مهما كانت امكانياته الجسدية او الفكرية الحق بالتمتع بالحياة على قدم المساواة مع الغير، وجاء الإعلان العالمي لحقوق المعوق في عام ١٩٧٥ ليكرس هذا الحق في ما يتعلق بالاشخاص المعوقين.

ولبنان من أكثر البلدان في العالم التي تعتبر نفسها معنية بهذه المسيرة، وذلك لأسباب عديدة منها:

- إنه ومنذ تأسيسه كان من رواد الاعتراف والسعي الى تأمين حقوق الإنسان والمساواة والحرية.

- إنه أدخل هذه المبادئ العامة في دستوره وهدفت قوانينه الى تأمين اكبر قسط ممكن من العدالة الاجتماعية والمساواة.

- إنه عانى سبعة عشرة عاما من الحروب المدمرة، مما جعل قضية الإعاقة في طليعة قضاياه الملحة ومن اكبر مشاكله الاجتماعية والاقتصادية.

- إنه لا يزال يعاني في جزء كبير من أرضه، من خطر يومي إسرائيلي يهدد مئات الألوف من أبنائه في الجنوب والبقاع الغربي.

إن جميع العوامل المباشرة وغير المباشرة التي تتسبب بالإعاقة، تؤدي الى اعتلال مبدأ أساسي من مبادئ القانون وهي مساواة المواطنين. وعلى المجتمع والدولة والقانون بالتالي أن يعملوا على إعادة التوازن المفقود بين المعوق وغير المعوق، عبر تأمين مجموعة من الحقوق الأساسية التي يفتقد اليها المعوق بشكل أساسي.

ويقسم العمل التشريعي في قضية الإعاقة الى قسمين:

أولا : إتاحة فرص الدمج الاجتماعي بغاية الاستقلالية وبالتالي تمكين المعوق من لعب دور المواطن الفعال والإيجابي وتكريس ذلك في نصوص واضحة في صلب القانون :

١- في تعريف الحق البديهي.

2004 0917-000942-2

٢- في تحديد السبل الفضلى للحصول على هذا الحق.

ثانيا : العمل الدائم من خلال أجهزة وأنظمة الدولة من اجل تثبيت هذا الحق وإيصاله الى أصحابه وتحويل العلاقة بين القطاع العام والخاص (مؤسسة او شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي، السياسي، الطائفي، الخ) الى علاقة مبنية على الحق.....

لكل ما تقدم، إن اي عمل تشريعي في مجال تأمين حقوق المعوقين لا يمكن أن يكون عرضيا او ظرفيا، بل هو مستمر ودائم ويجب ان يكون من صلب اهتمامات الدولة والشعب، بهدف التطور المستمر والتحسين والتفعيل. ويتوجب على الدولة اللبنانية أن تكلف جهودها بهدف ضمان حقوق الشخص المعوق، وتأمين البلوغ اليها، وجعله يتمتع بحياة كريمة ليس من باب الشفقة او العطف بل من باب الحق والحق فقط.

لذلك، يرمي مشروع القانون هذا الى التأكيد على الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان المعوق بشكل خاص، والى وضع الأحكام التفصيلية والأطر والآليات العملية التي من شأنها ضمان توفير هذه الحقوق في الواقع والممارسة وليس في حيز المبدأ والنظرية، بشكل يتطور معه العمل في مجال الإعاقة:

- **من الرعاية والعمل الخيري المحض الى الحق للمعاق والواجب على المجتمع والدولة.**
- **ومن التهميش الى الاندماج الكامل في الحياة الإجتماعية وفي الدورة الإقتصادية للوطن.**

20040917-00095-Z

منتدى الكرامة الانسانية في قانون العقوبات

كل حرب تقع تحمل سقوط ضحايا على يد مرتكبين . ولا سلم حقيقي بدون اعادة اعتبار للضحايا وانصافهم وادانة افعال المرتكبين . فالعدل الذي يقتضي جلاء الحقيقة من مقومات المجتمع .

مركز القانون والمجتمع

منتدى الكرامة الانسانية في قانون العقوبات : قانون العفو لا ينظر فقط للماضي انما غالباً ما ينظر الى المستقبل . فالعفو عن بعض الجرائم الحافلة خلال الحرب يأتي كمقدمة للمصالحة . فيما ان استثناء جرائم منه يشكل مؤشراً على أن هذه الجرائم تمس بقيم أساسية في بناء دولة الغد. الأمر الذي يحول دون اعفاء مرتكبيها . من هنا . من المريع أن يكون قانون العفو ٩١/٤٨ الصادر في نهاية الحرب اللبنانية قد أعفى الجرائم السياسية المرتكبة خلالها فيما استثنى الجرائم المرتكبة ضد القادة السياسيين كأنما قيم دولة الغد تتصل أولاً بهيبة هؤلاء القادة ! وتصحيحاً لذلك . سعى المنتدى الى تضمين قانون العقوبات الجديد مفهومي "جرائم الحرب" والجرائم ضد الانسانية وجعلها غير قابلة للسقوط بمرور الزمن أو العفو . وذلك في سياق توصياته بتكريس "الكرامة الانسانية" كقيمة عليا في التشريع .

يعتقد الاتحاد بأن تطور جميع الناس لا يحصل الا في مجتمع مبني على احترام حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والتضامن والمساواة . وبالتالي فان المجتمع الذي تسوده العدالة الاجتماعية يرتكز على احترام عميق لحقوق الانسان كما يعطي قيمة لاختلافاتهم بشتى تلاوينها .

اننا نعتبر أن المعوقين هم من ضحايا الحرب المستمرة معاناتهم بسبب الممنوعات والمعيقات التي تبعد هذه الفئة عن المشاركة وحرمها من الحقوق الأساسية . لذلك يعمل الاتحاد في سبيل السلم الأهلي والمصالحة الشعبية اللذين لا يتحققا دون انصاف جميع هؤلاء الضحايا

اتحاد المقعدين

[20040917-00095-Z]

20040917-0009t_k

الجزيرة